الماجستير الكورس 1:موجز محاضرة1/المفهوم القانوني لشركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

لم يعرف فقه القانون الخاص شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بسبب حداثة هذا النوع من الشركات التي تكرس نشاطها لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة تحديدا من اجل النهوض بدورها في دفع عجلة النمو الاقتصادي والقضاء على البطالة وانعاش الاقتصاد الوطني.لذلك يمكن تحديد مفهوم تلك الشركات من خلال التعريف بالتمويل اولا ومن ثم التعريف بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة لنتمكن بعد ذلك من وضع تعريف قانوني للشركة محل البحث.والتمويل هو تقديم السيولة النقدية عن طريق عدة وسائل اهمها الاقراض والمشاركة.والاقراض هو منح المال لمدة زمنية محددة مع الالتزام الثابت من الطرفين المقرض والمقترض بما يرد في بنود عقد الاقراض ايا كانت ظروف السوق.ويعرف القانون المدني العراقي الاقراض في م 684 على انه:(القرض هو ان يدفع شخصا لآخر عينا معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها).ويكون التمويل مباشر او غير مباشر .حيث يوصف بأنه مباشر اذا كانت العلاقة بين الطرفين الممول والممول له مباشرة دون وجود وسيط بينهما.اما في التمويل غير المباشر فيوجد وسيط قد يكون مؤسسة مصرفية او غير مصرفية بالاضافة الى الممول والممول له..كما يقسم التمويل الى تمويل خارجي وتمويل داخلي.حيث التمويل الخارجي هو الذي يتم بين مؤسسة مالية اجنبية تأخذ دور الممول ويكون الممول له طرفا وطنيا. اما التمويل الداخلي فيكون كلا الطرفين فيه وطنيا.اما المشروعات الصغيرة والمتوسطة فهي لا تحدد بمفهوم واحد اذ تختلف بيشكل نسبي من دولة الى اخرى وفقا للوضع الاقتصادي السائد في الدولة.وكما تختلف من قطاع الى آخر داخل الدولة الواحدة نفسها.الا ان اغلب المهتمين في هذا المجال على الصعيدين الداخلي والدولي ياخذون بمعايير متعددة اهمها معيار رأس مال المشروع وعدد الايدي العاملة فيه. وقد نصت م الاولى من قانون التمويل متناهي الصغر المصري لعام 2014 على ان المنشاة الصغيرة :(هي كل شركة او منشأة فردية تمارس نشاط اقتصادي انتاجي او تجاري او خدمي ولا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين الف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملا).وفي العراق تعرف وزارة التخطيط المشاريع الصغيرة بأنها :(المشاريع التي يعمل فيها من 1-9 عامل ورأس المال المستثمر لا يتجاوز مائة الف دينار).ورغم شيوع استعمال معياري رأس المال والايدي العاملة لتحديد المشاريع الصغيرة والمتوسطة الا ان ذلك محل نظر ونقاش لكون ان حجم راس المال او الايدي العاملة لا يعكسان بالضرورة حجم المشروع ككل.وعموما يمكن القول ان شركة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة هي شركة ينصب نشاطها على تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بما يضمن دفع عجلة النمو الاقتصادي ودعم تلك المشاريع والقضاء على البطالة.وتتميز تلك المشروعات عموما بسهولة التأسيس واستقلال الادارة لمالكيها وبساطة الهيكل التنظيمي فيها .وتتخذ الشركات صيغة الشركة المساهمة او الشركة المحدودة، اذ ان طبيعة نشاط تلك الشركات وارتباطها بالتمويل المالي يأبى الا ان تكون من شركات الاموال حصرا.وبهذا الصدد تنص م 1 من تعليمات تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الصادرة من البنك المركزي العراقي عام 2010 على انه:(يجوز تأسيس شركات مساهمة او محدودة المسؤولية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة تؤسس وفق احكام قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997).

الماجستير الكورس 1 :موجز محاضرة2/خصائص شركة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

تتميز شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالكثير من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية الاخرى ويمكن ايجاز تلك الخصائص بالاتي:

اولا/انها من شركات الاموال:يغلب على شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الطابع المالي اكثر من الطابع الشخصي لذلك تعد مكن شركات الاموال.ووفق تعليمات البنك المركزي العراقي لعام 2010 فإن تلك الشركات يمكن ان تتخذ صيغة الشركة المساهمة اوالشركة المحدودة حصرا وهذا ما يعزز غلبة الطابع المالي عليها. ويترتب على ذلك تقسيم رأس مالها الى اسهم ومحدودية مسؤولية الشريك فيها بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتب بها في رأس المال.وبالتالي لا يسأل عن ديون الشركة والتزاماتها المالية الا في تلك الحدود.

ثانيا/انها ذات طبيعة خاصة: بالنظر لأن نشاط شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ينحصر في تمويل نوع محدد من المشاريع فأنها تعد ذات طبيعة خاصة من حيث النشاط فلا يمكنها القيام بالانشطة المالية الاخرى التي تمارسها المؤسسات المالية والمصرفية. وقد نصت تعليمات تنظيم عمل تلك الشركات الصادرة من البنك المركزي العراقي على ان تتولى تلك الشركات منح القروض للعراقيين بما يؤدي الى خفض البطالة ورفع المستوى المعيشي.كما فرضت التعليمات المذكورة عقوبة الايقاف لتلك الشركات ان ثبت مزاولتها عملا مصرفيا خارج نطاق تمويل المشاريع ومنح القروض.

ثالثا/تبعيتها الى جهة ادارية اعلى:بالنظر الى ان شركات تمويل المشاريع تتخذ احدى صيغتي الشركة المساهمة او المحدودة لذا فانها تخضع الى رقابة مسجل الشركات بأعتبارها اشخاص معنوية تتخذ صيغة شركة تجارية.كما ان طبيعة نشاط الشركة المتمثل في قيامها بتمويل المشاريع ومنح القروض الى جهات محددة جعلها تخضع في ذلك الى رقابة اخرى هي رقابة البنك المركزي العرقي.وقد نصت تعليمات تنظيم عمل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الصادرة من البنك المركزي على ان تخضع تلك الشركات الى رقابة البنك المركزي وتمارس نشاطها بأشراف البنك المركزي وباجازة منه.كما يتوجب على الشركة الحصول على ترخيص بمزاولة نشاطها من البنك المركزي ويتم تقديم طلب الترخيص ومنحه بناءا على تعليمات يصدرها البنك المركزي.-

رابعا/يترتب على مزاولة الشركة نشاطها اثار قانونية خاصة:وتتمثل اهم تلك الاثار في حق الشركة في تحديد سياسة الاقراض التي تتبعها وايضا تسلم الهبات والتبرعات كمصدر من مصادر التمويل بالاضافة الى حقها في الاقتراض من المصارف الداخلية والخارجية.اما التزامات الشركة فأنها تلتزم بعدم شمول القائمين بإدارة الشركة بالاقتراض منها لضمان الحيادية في مزاولة نشاطها وعدم التربح على حساب الشركة.كما تلتزم الشركة باحتجاز جزء من رأس المال لمواجهة المخاطر التي قد تواجهها اثناء مزاولة نشاطها.واذا كان ما تقدم يمثل الالتزامات الادارية للشركة فإن عليها ايضا التزامات مالية تتمثل في منح القروض للمستفيدين وتقديم التسهيلات الائتمانية بما يسهم في نجاح مشروعاتهم الصغيرة والمتوسطة في مزاولة نشاطها.

الماجستير الكورس 1: موجز محاضرة 3/تأسيس شركة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

يتطلب تأسيس شركة تمويل المشاريع توافر الاركان العامة والاركان الخاصة:

اولا/الاركان العامة:وهي الاركان الموضوعية والاركان الشكلية العامة التي يتوجب توافرها عند تأسيس الشركات عموما.حيث باعتبار ان الشركة عقد بين الشركاء جميعا فأن ذلك يتطلب توافر الاركان العامة في العقود من حيث التراضي والمحل والسبب.فيجب التراضي بين الشركاء على كل ما يتعلق بالشركة مثل الغرض من تأسيسها وطبيعة نشاطها ومقدار رأس المال ومساهمة كل شريك فيه.ويجب ان يكون الرضا صادرا من ذي اهلية وخاليا من العيوب كالغلط والتغرير مع الغبن والاكراه والاستغلال.ويجب ان تتوفر في الشريك اهلية التصرف بإعتبار العمل تجاري وهو من عقود المعاوضة الدائرة بين النفع والضرر.اما محل التزام الشريك فهو تقديم حصة في رأس المال .بينما محل الشركة ككل هو نشاطها الذي يجب ان يكون مشروعا والا يعد عقد تأسيس الشركة باطلا.كما يلزم توافر الشروط العامة في السبب من حيث كونه موجودا ومشروعا ويفترض فيه الوجود والمشروعية حتى يثبت العكس.

اما الاركان الشكلية فهي الكتابة حيث تتضمن الشركة الكثير من التفصيلات الدقيقة التي لابد من ادراجها في العقد المبرم بين الاطراف.ورغم عدم النص على ركن الكتابة بشكل صريح في التشريع العراقي الا انه توجد الكثير من النصوص التي يمكن من خلالها القول باعتبار العقد عقدا شكليا. مثال ذلك م 13 من قانون الشركات النافذ المعدل التي تنص على انه يعد المؤسسون عقدا للشركة موقعا منهم او ممن يمثلهم قانونيا.وايضا نص م 17 الذي يتطلب ان يقدم المؤسسون طلب التأسيس مرفقا به عقد التأسيس.كما ان تأسيس الشركة لا يكتمل ولا تكتسب ككيان مالي الشخصية المعنوية الا من تأريخ صدور شهادة تاسيسها من حيث الاصل الا في الشركة البسيطة التي لها حكم خاص بهذا الصدد.

ثانيا/الاركان الخاصة:وتتمثل الاركان الخاصة في ضرورة اتخاذها شكل الشركة المحدد قانونا وهو في التشريع العراقي الشركة المساهمة او المحدودة حصرا.كما ان رأس مالها يجب ان يبلغ حدا معينا كون ان نشاط الشركة هو نشاط مالي يتمثل في تمويل المشاريع واقراضها وان راس مالها يمثل الضمان العام لدائنيها.وقد حدد البنك المركزي في تعليمات عام 2010 الحد الادنى لراس المال في تلك الشركات بأنها يجب ان لا يقل عن 2 مليار دينار ان كانت شركة مساهمة و 1 مليار دينار ان كانت شركة محدودة.

اما الركن الاخير فهو ضرورة الحصول على اجازة بممارسة العمل او ترخيص من الجهات التي يحددها المشرع.حيث ان تأسيس الشركة يخضع الى رقابة مسجل الشركات.اما مزاولة الشركة نشاطها فانه مرهون بالحصول على ترخيص من البنك المركزي العراقي.ويقدم طلب الحصول على الترخيص وفق تعليمات البنك المركزي ويجب ان يتضمن كحد ادنى:اسم الشركة وعقد تأسيسها وكافة البيانات المتعلقة برأس المال والشركاء ومقدار مساهمتهم وجنسياتهم.وايضا الهيكل التنظيمي للشركة وطبيعة الانشطة التي تمارسها واية بيانات اخرى يرى البنك المركزي ضرورة ايرادها في الطلب.

الماجستير الكورس 1/موجز محاضرة 4:ادارة شركة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

تدار شركة تمويل النمشاريع الصغيرة والمتوسطة من قبل ثلاثة جهات هي:

اولا/الهيئة العامة:تتألف الهيئة العامة من جميع اعضاء الشركة ايا كانت نسبة مساهمتهم في راس المال وفق نص م 85 من قانون الشركات العراقي النافذ.فإن كانت شركة تمويل المشاريع شركة مساهمة فانها تعقد اجتماعاتها مرة واحدة على الاقل في السنة.اما اذا كانت شركة محدودة فأنها تعقد اجتماعاتها مرة واحدة على الاقل كل ستة اشهر.اما اختصاصات وصلاحيات الهيئة العامة فقد حددتها م 102 من قانون الشركات النافذ حيث تتولى الهيئة العامة تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة ويكون لها بوجه خاص:مناقشة واقرار تقرير المؤسسين حول اجراءات التأسيس،انتخاب اعضاء من غير قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجلس ادارة الشركة المختلطة،مناقشة واقرار تقارير كل من مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركة المحدودة واتخاذ القرار المناسب بصددها،مناقشة الحسابات الختامية للشركة ومصادقتها،مناقشة الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخطيطية،تعيين مراقب الحسابات وتحديد اجوره،مناقشة التقارير الخاصة بالرهن والاقتراض واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها،اقرار نسبة الارباح الواجب توزيعها على الاعضاء وتحديد نسبة الاحتياطي الالزامي،تحديد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة بما يتناسب والجهد المبذول في انجاح المهام وتحقيق الخطط والارباح،اقرار قواعد الخدمة في الشركة المساهمة المختلطة.

ثانيا/مجلس الادارة يتكون مجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة من عدد من الاعضاء الاصليين لا يقل عن 5 ولا يزيد على 9 يتم انتخابهم من الهيئة العامة ويكون للمجلس عدد احتياطي من الاعضاء يتم انتخابهم بذات العدد والكيفية.ويشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون متمتعا بالاهلية القانونية وغير ممنوع قانونا من ادارة الشركات ومالكا لما لا يقل عن الفي سهم اذا كان ممثلا للقطاع الخاص.وتكون مدة العضوية فيه ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .ويتمتع مجلس الادارة بكافة الصلاحيات التي تمكنه من ادارة شركة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة لا سيما في الامور الادارية والمالية والتنظيمية والتخطيطية اللازمة لسير نشاط الشركة ويكون له بوجه خاص مجموعة من الصلاحيات التي تحددها م 117 من قانون الشركات النافذ ومنها على وجه الخصوص:تعيين المدير المفوض وتحديد اجوره ومكافئاته ،تنفيذ قرارات الهيئة العامة للشركة،اعداد الميزانية العامة وكشف الارباح والخسائر،الى غيرها من الصلاحيات الادارية والتنظيمية.

ثالثا/المدير المفوض:قد يكون المدير المفوض من اعضاء الشركة او قد يكون من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص في ادارة شؤون الشركة وتحديد اختصاصاته وصلاحياته واجوره ومكافئاته من مجلس الادارة في المساهمة ومن الهيئة العامة اذا كانت شركة تمويل المشاريع من الشركات المحدودة. ولا يجوز ان يكون الشخص مديرا مفوضا لأكثر من شركة مساهمة.اما اختصاصاته وصلاحياته فتشير م 123 من قانون الشركات النافذ الى قيامه بجميع الاعمال اللازمة لادارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة اليه من الجهة التي عينته.ويكون للمدير المفوض نائب يعين بنفس الطريقة التي يعين بها المدير المفوض.

الماجستير الكورس 1 /موجز محاضرة 5:حقوق الشركة

تتمثل ابرز حقوق شركة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بما ياتي:

اولا/تحديد سياسة الاقراض التي تتبعها الشركة ويتم ذلك من خلال تحديد حجم الاموال التي يمكن اقراضها بالاضافة الى تحديد الضمانات المقبولة من جانب الشركة. كذلك لابد من تحديد الحد الاقصى لحجم القرض للعميل ذاته. وتحديد تكاليف الاقراض ومتابعة عملية استحصال القروض من العملاء في مواعيدها.ومن اهم حقوق الشركة تحديد قيمة القرض ومتابعة المستفيدين وقد منحت تعليمات تنظيم عمل شركة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق لعامة 2010 في م 4/ج منها للشركة حق تحديد الحد الاعلى والادنى للقرض الى شركة تمويل المشاريع ولابد ان تضع الشركة ضوابط لذلك.اما ابرز الضمانات التي تطلبها الشركة لمنح القروض فقد تكون ضمانات عينية او ضمانات شخصية. كما تقوم الشركة بتحديد سعر الفائدة على القرض الممنوح للمستفيدين.ولا يخرج سعر الفائدة عن القواعد العامة المتمثلة بتحديد اربعة في المئة في المسائل المدنية وخمسة في المئة في المسائل التجارية ولا تتجاوز الفوائد الاتفاقية في جميع الحالات سبعة في المئة.

ثانيا/تسلم الهبات والتبرعات حيث يعرف القانون العراقي الهبة في م 951 من القانون المدني بانها تمليك مال لأخر بلا عوض .اما القانون المدني الاردني فيعرفها بانها تمليك مال او حق مالي لاخر حال حياة المالك دون عوض.وقد تكون الهبة مباشرة عندما يقوم الواهب بنقل ملكية مال معين بشكل مباشر الى شركة تمويل المشاريع باعتبارها موهوب له.اما الهبة غير المباشرة فتتم من خلال نقل الحق الى الموهوب اليه ولكن بشكل غير مباشر كما في حالة التنازل من الواهب عن دين معين في ذمة الموهوب اليه الى هذا الاخير.وتعد اموال التبرعات والهبات من مصادر تمويل شركة تمويل المشاريع وتخضع في ذلك الى قانون مكافحة الارهاب وغسل الاموال.

ثالثا/الاقتراض من الجهاز المصرفي/ويكون الاقتراض من اجل تمويل رأس المال الثابت في الشركة وهو ما تسمح به بعض التشريعات المقارنة.كما قد يكون الاقتراض من اجل تمويل رأس المال المتداول.وان الاقتراض في هذه الحالة يتم من اجل تحقيق عدة اهداف منها :تحديد مستوى استثمار الشركة في الموجودات المتداولة وتحديد نسبة الديون قصيرة الاجل وطويلة الاجل ومستوى الاستثمار ومصادر التمويل المعتمدة.هذا ويختلف الاستثمار في الموجودات المتداولة عن الاستثمار في الموجودات الثابتة في مدى الاطار الزمني اللازم لاستعادة الاموال المستثمرة في اصل معين.

عليه تكون لشركة تمويل المشاريع فور تاسيسها وحصولها على الترخيص اللازم من البنك المركزي العراقي لمزاولة نشاطها الحقوق المشار اليها اعلاه بصفة خاصة بالاضافة الى الحقوق العامة التي تكتسبها كشركة سواء كانت مساهمة او محدودة طالما اكتسبت الشخصية المعنوية وفق القانون وحصلت على الترخيص اللازم لمزاولة النشاط.

الماجستير الكورس 1:موجز محاضرة6/الالتزامات الادارية للشركة :

يقع على عاتق شركة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة عدة التزامات ادارية يتوجب على الشركة الالتزام بتنفيذها وعدم الاخلال بها والا تتعرض للمسائلة.وتتجسد تلك الالتزامات الادارية بشكل اساس بما يأتي:

اولا/عدم شمول القائمين بإدارة الشركة بالقروض الممنوحة من قبلها:حيث ان المستفيدين من منح القروض سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او معنويين يجب ان لا يكونوا من القائمين على ادارة الشركة سواء كاعضاء في الهيئة العامة او في مجلس الادارة او المدير المفوض للشركة.وقد نصت م 5/ثانيا من تعليمات تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة لعام 2010 على عدم شمول اعضاء مجلس ادارة الشركة او المدير المفوض فيها او اعضاء مجلس ادارة الشركات المساهمة او مديريها المفوضين بالقروض الممنوحة.ويلاحظ ان موقف المشرع العراقي بهذا الصدد يتجه نحو قصر المنع من منح القروض على اعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض دون اعضاء الهيئة العامة رغم انهم يمثلون اعلى سلطة ادارية في الشركة.وقد ذهبت تشريعات اخرى الى ابعد من ذلك حيث اشترطت عدم منح القروض الى اقارب اعضاء مجلس الادارة او المدير المفوض حتى درجة معينة.

ثانيا/وضع تخصيصات لمواجهة المخاطر:وفقا لنص م 73/اولا من قانون الشركات النافذ فان على الشركة ان تقوم بأقتطاع جزء من رأس المال بنسبة 5 بالمئة سنويا الى ان يصل الى خمسين بالمئة من راس المال ويجوز بقرار من الهيئة العامة الاستمرار بالقطع الى ان يصل الاحتياطي الى مئة بالمئة من رأس المال .وتؤكد م 5/رابعا من تعليمات تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق على ضرورة قيام الشركة بوضع تخصيصات مالية لمواجهة الاخطار وهذه التخصيصات تقتطع من ارباح الشركة .ويسمى هذا الاحتياطي بالاحتياطي الالزامي.وتعرف تشريعات اخرى الاحتياطي الاختياري حيث تجيز بقرار من الهيئة العامة للشركة اقتطاع جزء من الارباح عدا الاحتياطي الاجباري يستعمل لتوسيع نشاط الشركة او زيادة رأسمالها او استعماله بما يعزز نشاط الشركة.ورغم ان التشريع العراقي لا يعرف الا الاحتياطي الالزامي الا ان بعض مجالس ادارات الشركات المساهمة تقوم بتكوين ما يسمى بالاحتياطي المستتر من خلال اخفاء جزء من ارباح الشركة عن طريق تقدير قيمة اصول الشركة باقل من قيمتها الفعلية او المبالغة في ديونها والتزاماتها وتصوير جانب من حقوقها على انها غير موجودة.

بالاضافة الى وجود نوع اخر من الاحتياطي في بعض التشريعات المقارنة يسمى الاحتياطي النظامي.ويسمى بذلك نسبة الى ان مصدر تحديد هذا الاحتياطي هو النظام الداخلي للشركة.حيث تجيز التشريعات ان ينص النظام الداخلي للشركة على تكوين احتياطي معين غير الاحتياطي الالزامي.فهذا الاحتياطي يكون مصدره النظام الداخلي للشركة فهو الذي يحدد مقداره او نسبته من الارباح السنوية للشركة.وايضا كيفية اقتطاعه وسبل الانتفاع به .وعندئذ يعد هذا الاحتياطي كما لو كان احتياطيا الزاميا وتلتزم الشركة باقتطاعه وفق ما ينص عليه نظامها الداخلي.

الماجستير /الكورس 1 ملخص محاضرة 7/الالتزامات المالية للشركة:

حيث ان تأسيس الشركة ومنحها الترخيص اللازم لمباشرة نشاطها يرتب عليها مجموعة من الالتزامات المالية واهمها ما ياتي:

اولا/منح القروض للمستفيدين:ان الغرض الاساس الذي تتأسس شركة تمويل المشاريع من اجل تحقيقه هو منح القروض للمستفيدين من فئة معينة.وتعرف م 684 من القانون المدني العراقي القرض بأنه:القرض هو ان يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها.وحيث ان الشركة تتقاضى فوائد معينة نظير منح تلك القروض لذا فأنه كلما ارتفعت عمليات منح القروض كلما ذلك كان دليلا على توسع نشاط الشركة وتحقيقها ارباحا من نشاطها.لذا تشكل القروض الممنوحة اهمية كبرى بالنسبة للشركة.اما بالنسبة للمستفيدين فان منح القروض يمكنهم من التغلب على مشكلة السيولة النقدية اللازمة لمزاولة انشطتهم وبما يؤدي الى مزاولة الانشطة الخاصة بالمشاريع المستفيدة من منح تلك القروض ودفع حركة الانتاج والنمو في مجالات العمل المختلفة لاسيما قطاع الانتاج.هذا وتكون القروض الممنوحة للمستفيدين على عدة انواع وفق مدتها.فقد تكون طويلة الاجل تمتد الى اكثر من خمسة سنوات.وتمنح عادة لمشاريع البناء والاسكان وبناء المصانع.وقد تكون القروض متوسطة الاجل تتراوح من سنة واحدة الى خمسة سنوات وتمنح في الغالب لتمويل الاستثمارات مثل شراء الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الانتاج بصفة عامة. اما القروض قصيرة الاجل فلا تتعدى مدتها سنة واحدة وتتميز بانخفاض سعر الفائدة فيها ،ولا ترغب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في القروض قصيرة الاجل بسبب المنافسة الشديدة من المصارف في منح القروض قصيرة الاجل وبشروط افضل بالنسبة الى المقترضين.ويتوجب على المقترض استعمال القرض وفق الغرض منه والذي يثبت عادة في طلب التقدم بالقرض والعقد المبرم بين الشركة والمقترض بعد ذلك.ولا يجوز له استعماله في امور اخرى.ويتم متابعة ذلك من قبل كادر اداري متخصص في شركة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.اما الشروط الواجب توفرها في المقترض(المستفيد) فهي متعددة يتعلق بعضها بشخصية العميل بحد ذاته.حيث يتم الاطلاع على السمعة المالية والتجارية للعميل الراغب في الاقتراض ومدى تسديد قروضه الممنوحة من المصارف مسبقا ومدى قدرته على مزاولة اعماله وادارة المشروع ادارة سليمة تجنبه الخسارة.لان خسارة المشروع تفضي حتما الى التلكؤ في تسديد القرض.بالاضافة الى مقدار رأس المال وتحليل البيانات الائتمانية للعميل الراغب الاقتراض .

ثانيا/تسديد مبالغ القروض:جيث قد تواجه شركة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة عددا كبيرا من طلبات منح القروض في وقت واحد وترغب في تلبية كل تلك الطلبات ولا يتوفر لديها السيولة النقدية الكافية لتمويل هذه القروض جميعا فتلجا بدورها الى الاقتراض من المصارف الاخرى بغية ان تتمكن من تغطية كافة طلبات القروض.وعندئذ تكون الشركة في موقف الجانب المقترض ويتعين عليها وفاء التزاماتها المالية من خلال تسديد تلك القروض الممنوحة الى شركة تمويل المشاريع من قبل المصارف مع فوائدها.وتجدر الاشارة الى ان لجوء الشركة الى الاقتراض لتغطية طلبات القرض المقدمة لها من المستفيدين يؤدي الى قيامها برفع مبالغ الفائدة المفروضة على تلك القروض حتى تتمكن من تسديد القرض مع فائدته الى المصارف.

الماجستير الكورس 1/ملخص محاضرة 8:انقضاء الشركة اختياريا

مهما امتدت فترة نشاط شركة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة فانها قد تواجه ظروفا تتخذ معها قرارا بإنقضاءها .حيث ان الشركة عقد يرتبط وجودا وعدما بإرادة الشركاء ومن الطبيعي ان يكون لأصحاب الشركة الحق في حلها وتصفيتها متى ارادوا ذلك.وفي بعض الاحيان يفضل الشركاء عدم انقضاء الشركة بشكل تام ،بل استمرارها من خلال الاندماج في شركة اخرى،او من خلال تحولها الى شكل اخر من اشكال الشركات وفق ما يسمح به المشرع.لذا فان طرق الانقضاء الاختياري تتجسد بالاتي:

اولا/انقضاء الشركة بانقضاء مدتها:قد يتفق الشركاء على تحديد مدة معينة للشركة وعندئذ فان الشركة تنقضي بحلول تلك المدة بناءا على ارادة الشركاء.وتأخذ بعض التشريعات المقارنة بهذه الطريقة لانقضاء الشركات الا ان المشرع العراقي لا ياخذ بها.

ثانيا/قرار الهيئة العامة بتصفية الشركة.

ثالثا/الاندماج في شركة اخرى/الاندماج هو ضم شركة الى شركة اخرى بحيث تفقد الشركة المضمومة شخصيتها المعنوية وتستمر الشركة الضامة،او دمج شركتين مع بعض بحيث تفقد كل من الشركتين المندمجتين شخصيتها المعنوية وتنشا شركة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة.حيث تنقل الشركة المندمجة اصولها وخصومها الى الشركة الجديدة المتولدة عن الاندماج.وبهذا الصدد تنص م 148 من قانون الشركات العراقي النافذ على انه يجوز دمج شركة او اكثر باخرى او دمج شركتين او اكثر لتكوين شركة جديدة.ويتضمن الاندماج اجراءات يحددها المشرع بشكل دقيق منها تقديم دراسة اقتصادية وفنية للشركات التي تعتزم الاندماج ومسوغات الدمج واهدافه ويتخذ قرار الدمج من قبل الهيئة العامة فيها.ويرسل القرار الى مسجل الشركات الذي يكون له الموافقة على الاندماج او رفضه خلال مدة محددة امدها خمسة عشر يوما.ويشترط لاتمام الدمج ان لا يؤدي الدمج الى فقدان المساهمة والمحدودة شخصيتها المعنوية لصالح شركة ادنى.وان لا يؤدي الدمج الى زيادة عدد اعضاء الهيئة العامة على الحد المقرر قانونا.ويعد الدمج نافذا من تأريخ اخر نشر للعقد المعدل او الجديد بحسب نوع الدمج وتنتهي من هذا التاريخ الشخصية المعنوية للشركات المندمجة .

رابعا/تحول الشركة يتخذ قرار تحول الشركة من شكل الى اخر من قبل الهيئة العامة فيها لذا يعد من طرق الانقضاء الاختيارية.ولكن لا يجيز المشرع تحول الشركة المساهمة الى محدودة او تضامنية او مشروع فردي ولا المحدودة الى تضامنية،كما لا يجيز تحول المحدودة الى مشروع فردي الا في حالة نقصان عدد اعضاءها الى عضو واحد .الا ان شركة تمويل المشاريع محددة بصغتين هما المساهمة والمحدودة لذا يمكن اذا كانت الشركة محدودة التحول الى مساهمة فقط. ويرسل قرار الهيئة العامة بالتحول مع نسخة العقد المعدلة الى المسجل الذي له المصادقة على قرار التحول خلال خمسة عشر يوما ان وجد ان القرار موافق للقانون. وتقوم الشركة بنشر قرار التحول بعد المصادقة عليه من المسجل ويعد التحول نافذا من تأريخ اخر نشر لقرار التحول والعقد المعدل في النشرة الخاصة بالشركات وفي احدى الصحف اليومية.

الماجستير/كورس 1 ملخص محاضرة 10:انقضاء الشركة اجباريا وتصفيتها

قد يكون انقضاء شركة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة خارج ارادة الشركاء ،اذ يكون مفروضا بنص القانون عند توفر حالات معينة.لذا فإن طرق الانقضاء الاجباري تتمثل بما يأتي:

اولا/عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنتين على تأسيسها دون عذر مشروع.

ثانيا/توقف الشركة عن مزاولة نشاطها لمدة متصلة تزيد على السنتين دون عذر مشروع.

ثالثا/انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه او استحالة ذلك.

رابعا/خسارة الشركة 75 بالمئة من رأس مالها وعدم اتخاذ قرار بزيادة رأس المال او تخفيضه فيصار الى التوصية بتصفية الشركة.

فاذا تحقق سبب من اسباب الانقضاء الاختيارية او الاجبارية واوصت الهيئة العامة بتصفية الشركة يتوجب على الشركة تعيين مصفي واحد او اكثر وتحديد اختصاصاته واجوره وارسال القرار الى مسجل الشركات.ويعد المصفي وكيلا عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية..فان تحقق المسجل من مشروعية قرار التصفية فيصار الى اصدار قرار التصفية وتعيين المصفي خلال مدة عشرة ايام وتتولى الشركة محل التصفية نشر القرار في النشرة وفي صحيفة واحدة يومية.وتتوقف الشركة فور تبلغها بقرار التصفية عن احداث اي تغيير في عضويتها او ترتيب اي التزام جديد ويستمر نشاطها بالقدر اللازم لايفاء التزاماتها وفق ما تقتضيه اعمال الشركة.وتحتفظ الشركة بالشخصية المعنوية مدة التصفية على ان يذكر انها تحت التصفية حيثما يرد اسمها.وتبقى الهيئة العامة للشركة قائمة خلال فترة التصفية ويعد مجلس الادارة ان وجد منحلا وتنتهي مهمة المدير المفوض.ويكون لكل ذي مصلحة الطعن امام المحكمة المختصة في صحة اي التزام مالي رتبته الشركة على نفسها خلال الاشهر الستة الاولى السابقة على صدور قرار التصفية.

واذا لم تقم الهيئة العامة للشركة بتعيين المصفي خلال 30 يوما من تأريخ تبلغها بقرار التصفية او اذا اتخذ القرار من المسجل فيجب على المسجل تعيين المصفي وتحديد اختصاصاته واجوره.ويضع المصفي فور تعيينه يده على موجودات الشركة بما فيها السجلات والوثائق والاوراق وكافة مستندات الشركة ويتولى جردها بما في ذلك ديون الشركة وحقوقها.ويرسل نسخة منه الى المسجل.ويتعين عليه ايضا رفع تقرير عن سير اعمال التصفية كل ثلاثة اشهر على الاقل.ويكون للمسجل دعوة المصفي للتداول في اي امر يخص الاجراءات القانونية للتصفية.ويمكن عزل المصفي اذا وجدت الجهة التي عينته انه مقصر في اعماله كما يمكن تعيين مصفي اضافي او اكثر عند الحاجة على ان ينشر قرار العزل او تعيين مصفي جديد في النشرة وفي صحيفة يومية.ويسدد المصفي ديون الشركة بعد حسم نفقات التصفية باولوية للمبالغ المستحقة للعاملين في الشركة،ثم المبالغ المستحقة للدولة،ثم المبالغ المستحقة الاخرى حسب ترتيب امتيازها وفق القانون.فان اكمل المصفي كافة مراحل التصفية واجراءاتها فانه يلتزم بالاحتفاظ بسجلات الشركة مدة خمس سنوات من تأريخ شطب اسمها من سجل الشركات.

الماجستير الكورس 2/موجز محاضرة 11/مفهوم اعادة تأهيل شركات التامين

ان اعادة تأهيل الشركات المتعثرة عن اداء التزاماتها المالية هو نظام حديث النشأة نسبيا.وقدر تعلق الامر بالتشريع العراقي فأن قانون الشركات النافذ المعدل لم يعرف اعادة التأهيل كوسيلة قانونية لإعادة تنظيم شؤون الشركات التي تتعرض الى ازمات مالية تعيقها عن اداء ديونها في مواعيدها المحددة.وورد مصطلح اعادة التأهيل للمرة الاولى في قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 في الباب الثاني عشر منه.اما اعادة تأهيل شركات التامين تحديدا فقد نضمها المشرع العراقي للمرة الاولى من خلال قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنة 2005 حيث عنون المشرع الفصل الرابع من الباب السادس تحت مسمى(اعادة التاهيل).وفي تشريعات مقارنة اخرى كالتشريع الاردني يطلق على عملية اعادة التاهيل (اعادة الهيكلة).وتعرف بانها ادارة الشركة وتنظيم شؤونها المالية المتعثرة بالتفاوض مع جميع دائنيها لغايات تحديد مديونية الشركة وكيفية تسديدها وذلك بأقرار خطة اعادة الهيكلة.ويمكن القول ان اعادة الهيكلة تتمثل في انها اجراء احترازي يلجأ اليها رئيس ديوان التامين او السلطة المكلفة بالاشراف على اعمال شركات التامين في الدولة بموجبها يتم رسم خطة لاعادة هيكلة ديون الشركات والتزاماتها المالية من خلال خطة تعد لهذا الغرض وخلال مدة زمنية محددة سلفا وعلى النحو الذي يضمن للدائنين استيفاء حقوقهم ويضمن للشركة الاستمرار بمزاولة نشاطها وتجنب الافلاس والتصفية. اما ابرز خصائص عملية اعادة الهيكلة فتتمثل في:

1-انها اجراء وقتي محدد بمدة معينة لا تتجاوز عادة سنة واحدة وهذا ما جاء به نص م 54/ثالثا من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي.

2-اعادة التأهيل اجراء ينسجم مع الافكار الاقتصادية لمبدأ سلطان الارادة:وذلك من خلال الرجوع الى الافكار الاقتصادية التي يقوم عليها مبدا سلطان الارادة من خلال فرض الارادة سلطانها على المتعاقدين وضرورة استبعاد اي عائق امام حرية الارادة.وان اعادة التاهيل مستوحاة من وحي هذه الافكار.حيث انها تتم من خلال خطة يعدها المدير المؤقت المكلف بالتفاوض مع دائني الشركة المتعثرة ولا يكتب لتلك الخطة النجاح الا اذا وافق ما لا يقل عن 75 بالمئة من دائني الشركة على تلك الخطة.

3- اعادة التأهيل هو تجسيد لمبدا الثقة في التعامل التجاري:وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من خلال نص م 56 من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي التي تمنح لرئيس ديوان التامين وقف السير في خطة اعادة التاهيل اذا تبين له تعثر اوضاع المؤمن رغم تطبيق الخطة او عدم جدواها وله اتخاذ التدابير الضرورية لحماية مصالح حملة وثائق التأمين والمستفيدين والدائنين.فهدف المشرع من النص هو انشاء سوق تأمين قادرة على المنافسة المشروعة وتغليب مصلحة الدائنين على مصلحة شركة التامين اذا ما لاحظ ضرر قد يصيب مصالح حاملي وثائق التأمين والدائنين وهذا كله من خلال الدور الرقابي الذي يقوم به الديوان.

4- اعادة التأهيل اجراء قسري يفرض على الشركة المتعثرة عن اداء ديونها من قبل رئيس الديوان اذا ما واجهت احدى الحالات المبينة في م 47 من قانون تنظيم اعادة التأمين.ولا تختاره الشركة المذكورة بناءا على محض ارادتها واختيارها،بل يفرض عليها متى ارتأى رئيس ديوان التأمين ضرورة اللجوء اليه من اجل انقاذ الشركة من الافلاس والتصفية.

الماجستير /الكورس 2 ملخص محاضرة 12/اهمية اعادة التاهيل وتمييزها عما يشتبه بها

تتجسد اهمية شركات التأمين بالاتي:

1-المحافظة على استقرار المعاملات التجارية.

2-تشخيص الخلل المالي والاداري في الشركة ومعالجته.

3-المحافظة على حقوق الدائنين.

4-الحد من التصرفات الادارية غير المدروسة من القائمين على ادارة الشركة.

5-المحافظة على الشركة من مخاطر الافلاس والتصفية.

وتتميز اعادة تأهيل شركات التامين عن كل من الافلاس والاندماج من عدة نواحي اهمها:

اولا/التميز بين اعادة التأهيل والافلاس:اهم نقاط الاختلاف بين اعادة التأهيل والافلاس هو ان الافلاس اجراء تقوم به المحكمة ويصدر بناءا على حكم قضائي.بينما اعادة التاهيل اجراء اداري يختص ديوان التامين باتخاذ قرار به وتعيين المدير المؤقت.كما ان الافلاس يختلف من حيث الاثار القانونية عن اعادة التأهيل.حيث ان الافلاس يؤدي بالضرورة الى تصفية الشركة وانقضاءها وانتهاء شخصيتها المعنوية ،اما اعادة التأهيل فانها على العكس من الافلاس تؤدي الى نجاح الشركة في تخطي ازمتها المالية واستمرارها بمزاولة نشاطها التأميني لاسيما عند نجاح خطة اعادة التأهيل.

ثانيا/التمييز بين اعادة التاهيل والاندماج:ان الاندماج هو احدى الاجراءات التي قد تلجأ اليها الشركة للتخلص من التلكؤ المالي الذي يواجهها والذي تضمن من خلاله الاستمرار من الناحية العملية في مزاولة النشاط وان كان ذلك تحت لواء شركة اخرى هي الشركة المندمج بها.ويختلف الاندماج عن اعادة التأهيل من حيث الجهة التي تملك حق اتخاذ القرار باجراءه.فبينما يكون الاندماج بقرار من الهيئة العامة للشركة فإن اعادة التأهيل يكون بقرار من رئيس ديوان التأمين.وثمة اختلاف اخر يتعلق بالاجراءات التي يتم من خلالها اجراء الاندماج واعادة التأهيل. حيث يتضمن الاندماج اعداد خطة اقتصادية له وعرض قرار الاندماج على مسجل الشركات لاقراره ان كان موافقا للقانون.ومن ثم نشر قرار الاندماج في النشرة الخاصة بالشركات وفي الصحف اليومية.اما اعادة التاهيل فأنها تكون باجراءات مختلفة تماما.حيث يتم اتخاذ قرار اعادة التأهيل من خلال رئيس ديوان التأمين الذي يقوم ايضا بتعيين المدير المؤقت الذي يضطلع بمهمة السير باجراءات اعداد خطة اعادة التأهيل وعرضها على الدائنين وتنفيذها في حالة الموافقة عليها من قبل نسبة معينة منهم.كما ان الاثار القانونية للاندماج تختلف عن الاثار القانونية لإعادة التأهيل.حيث يؤدي الاندماج الى انتهاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة حيث تذوب الشركة وتختفي تحت لواء الشركة المندمج بها.اما في اعادة التأهيل فتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية وتتمكن الشركة من خلال اعادة التأهيل من التوصل الى صيغة اتفاق معينة مع الدائنين للوفاء بديونهم .

الماجستير/الكورس الثاني ملخص محاضرة 13:اطراف عملية اعادة التأهيل

اولا/ديوان التامين: تم تأسيس ديوان التامين بموجب قانون تنظيم اعمال التامين العراقي النافذ.حيث نصت م (5) منه على تأسيس ديوان يسمى ديوان التامين يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويكون له تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية ويمثله رئيس الديوان.

ويعد ديوان التامين الجهة الرسمية التي تتولى تنظيم اعمال التامين في العراق والاشراف والرقابة على نشاط شركات التامين.ووفقا لنص م(6) من قانون تنظيم اعمال التامين يكون للديوان الكثير من الصلاحيات ويضطلع بالكثير من المهام وعلى النحو الذي يضمن تحقيق اهدافه.

ثانيا/الشركة محل اعادة التاهيل/تسري احكام قانون تنظيم اعمال التامين العراقي على شركات التامين سواء كانت شركات عامة او خاصة وسواء كانت محلية ام اجنبية.وتلتزم شركات التامين متى كانت خاضعة لإعادة التأهيل بكافة القرارات الصادرة من ديوان التامين ومن المدير المؤقت لضمان تجاوز ازمتها المالية وتخطي مرحلة التعثر المالي التي تمر بها.

ثالثا/المدير المؤقت:يشترط ان يكون المدير المؤقت من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال اعمال التامين ويعين بقرار من رئيس ديوان التامين.ويتمتع بالصلاحيات التي تمكنه من ادارة الشركة في مرحلة اعادة التاهيل لا سيما ادارة شؤونها المالية ووضع خطة اعادة التاهيل بالاتفاق مع الدائنين .وله صلاحية الاستعانة بالخبراء والمحاسبين من اجل رسم خطة اعادة التاهيل.ويبدأ المدير المؤقت عمله من خلال اعلان يوجه لدائني الشركة المتعثرة لحصر ديونها.ومن ثم التفاوض مع الدائنين لتحديد خطة يتم بموجبها وفاء الديون ما يؤدي الى تجنيب الشركة مخاطر الافلاس والتصفية.حيث يلتزم باعداد خطة اعادة التاهيل التي يجب ان يستغرق تنفيذها مدة لا تزيد على سنة واحدة من اجل ضمان عودة الحالة الطبيعية للشركة من جانب وحصول الدائنين على حقوقهم دون تأخير، ويلتزم المدير المؤقت ببذل عناية الرجل المعتاد في اعادة التاهيل سواء من حيث اعداد خطة اعادة التاهيل او من حيث تنفيذ الخطة.

رابا/الدائنون:يعد الدائنون طرفا مهما في عملية اعادة التاهيل حيث ان خطة اعادة التاهيل لا يمكن اقرارها الا بعد موافقة ما لا يقل عن 75 بالمئة من دائني الشركة على خطة اعادة التاهيل.ويكون لهم في حالة عدم القناعة باجراءات اعادة التأهيل الاعتراض على خطة اعادة التاهيل او اجراءات المدير المؤقت لتنفيذها لا سيما اذا كان فيها محاباة لبعض الدائنين على البعض الاخر او تواطؤ مع شركة التأمين المتعثرة.

وبذلك يكون الدائنون طرفا اساسيا وفعالا في خطة اعادة التاهيل لانهم يمثلون غاية المشرع من تنظيم اعادة التأهيل من خلال ضمان الحصول على حقوقهم كاملة من شركة التأمين المتعثرة مع احتفاظ الشركة بديمومتها.

الماجستير/الكورس الثاني ملخص محاضرة 14:خطة اعادة التأهيل

تتضمن خطة اعادة تأهيل شركات التامين المتعثرة مرحلتين هما :حل مجلس ادارة الشركة وتنفيذ الخطة بالاتفاق مع الدائنين والشركة المتعثرة.

اولا/حل مجلس الادارة: ان اول اجراء عملي يقوم به رئيس ديوان التامين هو حل مجلس الادارة اذا توفرت احد الاسباب الواردة في نص م 47 من قانون تنظيم اعمال التامين وذلك حفاظا على الشركة والدائنين على حد سواء من خلال حل السلطة المخولة بإدارة الشركة والتي اوصلت الشركة بأدارتها غير السليمة الى مرحلة التعثر.وقد اشارت الى ذلك م 51 من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي اذ تنص على انه:(لرئيس الديوان حل مجلس ادارة المؤمن واعفاء مديره المفوض او كل او بعض كبار منتسبيه من مناصبهم اذا كان يمر بأحد الظروف المنصوص عليها في م 47 من هذا القانون وله ان يعين مديرا مؤقتا لإدارته من ذوي الخبرة والكفاءة لإعادة تاهيله).من النص اعلاه يتضح ان حل مجلس الادارة يستتبعه تعيين مدير مؤقت من ذوي الخبرة والكفاءة في ميدان التأمين من اجل ان يتولى ادارة الشركة اثناء تنفيذ خطة اعادة التأهيل.

ثانيا/اقرار خطة اعادة التأهيل: حيث ان المدير الؤقت يقوم بعداد خطة لإعادة تأهيل الشركة بالاتفاق مع دائني الشركة بأغلبية مطلقة.وقد ورد ذلك في نص م 52 من قانون تنظيم اعمال التأمين حيث يتولى المدير المؤقت فور تعيينه من رئيس ديوان التأمين نشر اعلان على نفقة المؤمن في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق ولمدة خمسة ايام متتالية لدعوة جميع الناس لبيان مالهم من حقوق في ذمة شركة التأمين ويتم ذلك خلال 30 يوما من تاريخ اخرى اعلان.كما يتم اعداد خطة اعادة التأهيل من قبل المدير المفوض بعد حصر مديونية الشركة وعلى ان تتضمن الخطة ادارة المؤمن وتنظيم اموره المالية والتفاوض مع الدائنين بصدد تنفيذ الخطة وتسديد ديونهم.ويقوم المدير المفوض برفع تقرير بخصوص الخطة خلال مدة خمسة عشر يوما ولا تقر الخطة الا بموافقة دائنين لا تقل ديونهم عن ثالثة ارباع الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن ثم يقوم المدير المؤقت برفع الخطة الى رئيس ديوان التامين الذ ي يكون له حق الاعترض عليها ورفضها مع بيان الاسباب.

كما يلتزم المدير المؤقت في حالة اقرار الخطة برفع تقاري شهرية الى ديوان التأمين تتضمن بيان سير تنفيذ الخطة واثره على الوضع المالي للشركة .ولا يجوز ان تزيد مدة اعادة التأهيل على سنة واحدة في التشريع العراقي تحسب من تاريخ تعيين المدير المفوض .ويتحمل المؤمن كافة النفقات اللازمة لإعداد وتنفيذ خطة اعادة التاهيل بما في ذلك اجور المدير المؤقت. ويشكل المؤمن مجلس ادارة جديد يتولى ادارة المؤمن حال الانتهاء من تنفيذ خطة اعادة التأهيل يراعي فيه ضوابط وشروط تعيين اعضاء مجلس الادارة الواردة في قانون الشركات العراقي النافذ.بالاضافة الى ذلك يكون لرئيس الديوان وقف تنفيذ خطة اعادة التأهيل في اي وقت خلال مرحلة تنفيذ الخطة اذا وجد وفق التقارير المرفوعة اليه من المدير المؤقت ان الخطة متعثرة في تنفيذها او ان التنفيذ لا يجدي نفعا في انقاذ الشركة من حالة التعثر المالي التي تواجهها.ويكون له في هذه الحالة اتخاذ ما يراه مناسبا من التدابير الضرورية من اجل حماية حملة وثائق التأمين والمستفيدين والدائنين.

الماجستير الكورس الثاني/ملخص محاضرة 15:الاثار المترتبة على فرض خطة اعادة التأهيل

تترتب على تنفيذ خطة اعادة التاهيل مجموعة من الاثار القانوني وهي كما ياتي:

اولا/الاثار القانونية المترتبة اثناء تنفيذ خطة اعادة التاهيل:

1-اثر الخطة على اهلية المؤمن/ترتبط اهلية شركة التامين بالانشطة المحددة عند تأسيسها ويترتب على البدء بتنفيذ خطة اعادة التأهيل الحد من اهلية شركة التامين اذ يتولى الادارة المدير المؤقت الذي لا يكون له في هذه المرحلة اصدار وثائق تامين جديدة بل ان عمله ينحصر في حصر ديون الشركة وهيكلتها والعمل على وفاءها .

2- اثر الخطة على ادارة المؤمن محيث يترتب على تنفيذ الخطة حل مجلس الادارة وتعيين المدير المؤقت الذي يتولى اعداد الخطة والشروع بتنفيذها وفق شروط تم بيانها سلفا.اما فيما يتعلق بالهيئة العامة وهي اعلى سلطة في الشركة فلا اثر لتنفيذ الخطة عليها ولم يرد تنظيم لذلك في قانون تنظيم اعمال التامين العراقي النافذ الا ان تنفيذ الخطة يؤدي الى غل يد الهيئة العامة عن اتخاذ بعض القرارات المهمة حيث ان ذلك لا يستقيم مع فرض الخطة والبدء بتنفيذها.

ثانيا/الاثار القانونية المترتبة بعد الانتهاء من تنفيذ خطة اعادة التأهيل:

1-يترتب على الانتهاء من تنفيذ الخطة عودة سلطة الادارة الفعلية الى مجلس الادارة الجديد حيث يقوم المدير المؤقت بدعوة الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب مجلس ادارة جديد .

2-تتحلل اهلية المؤمن من القيود المفروضة عليها خلال مرحلة تنفيذ خطة اعادة التاهيل. وتتمكن شركة التامين من مزاولة كافة اعمال التامين وحسب اهليتها المرتبطة بطبيعة نشاطها التأميني.

3-اما في حالة عدم نجاح المدير المؤقت في تصحيح الوضع المالي والاداري للشركة فيفقد مجلس ادارة المؤمن ومديره المفوض وهيئته العامة واي لجنة مشكلة لادارته من تاريخ صدور امر التصفية جميع الصلاحيات والمهام المناطة بهم بموجب احكام القوانين او عقد تأسيس المؤمن او انظمته الداخلية.

4-تنتهي صفة المدير المؤقت في هذه المرحلة ايضا وتنتهي الصلاحيات الممنوحة اليه لادارة الشؤون المالية والادارية للشركة بتشكيل مجلس الادارة الجديد.ولا يكون للمدير المؤقت مباشرة اي عمل بعد ذلك الا ما يكون مرتبطا بتنفيذ خطة اعادة التأهيل.

وتجدر الاشارة الى ترتيب مسؤولية كل من رئيس ديوان التامين والمدير المؤقت وشركة التامين المتعثرة ومجلس الادارة السابق واي شخص ذي صلة عن اي اهمال او تقصير او تواطؤ قد يبدر منهم ويؤدي الى الاضرار بالدائنين او بعضهم على حساب البعض الاخر.